المحاضرة العاشرة: المجلس الأعلى للقضاء

ستتناول هذه المحاضرة المجلس الأعلى للقضاء بوصفه جهة تأديبية و نوعا من أنواع الأقضية الإدارية المتخصصة.

يعد مفهوم المجلس الأعلى للقضاء مفهولا متداولا في التشريعات الوطنية، أين بدأ الحديث عنه سنة 1969 وقد كان التعديل الدستوري لسنة 2016، أفرز الدستور أربع مواد أساسية تحدث فيها بشكل صريح عن المجلس الأعلى من المادة 173 إلى المادة 176.

ليتناوله التعديل الدستوري الأخير لسنة 2022 في كل من المواد **180 و 181 و 182**.

1- تشكيلته البشرية:

جاء في المادة **180** تشكيلته البشرية حيث يضم :

-يرأسه رئيس الجمهورية و يمكنه أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس.

-الرئيس الأول للمحكمة العليا بوصفه نائبا للرئيس.

-15 قاضيا ينخبون من زملائهم.

-6 شخصيات من خارج سلك القضاء.

-قاضيان من التشكيل النقابي للقضاة.

-رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

2- **عمل المجلس:**

يسهر هذا المجلس الأعلى للقضاء على احترام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يمكن القول هنا أن مواد الدستور اقتصرت على إظهار الوظيفة الإدارية للمجلس من حيث التكفل بتعيين القضاة و نقلهم و سيرهم الوظيفي و كذا بجواز إستشارة هذا المجلس من طرف رئيس الجمهورية قبل إصداره لحق العفو، حسب المادة 182 من الدستور.

و قد جاء في القانون العضوي 04-12 لينظم المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بتشكيلته و عمله و صلاحياته. و الجدير بالذكر أنه و حسب المادة 5 من ذات القانون تحدد مدة العضوية بأربعة سنوات غير قابلة للتجديد و يشترط في القاضي المنتخب أن يكون مرسما و مارس مهامه لمدة سبعة سنوات على الأقل و أن لا تصدر بحقه عقوبة تأديبية أو على الأقل تم رد اعتباره فيما بعد.

3-طبيعة المجلس الأعلى للقضاء:

تتضح طبيعة عمل الهيئة من النص المنظم لها فتكون قضائية إذا فصلت في النزاعات و إدارية إذا اتجهت إلى إحداث آثار قانونية. وقد قام جدل كبير بين من يرى المجلس الأعلى للقضاء ذات طبيعة إدارية و بين من يجزم بأن له طبيعة قضائية عند إنعقاده "كجهة تأديبية".

*الرأي الأول: المجلس الأعلى للقضاء هيئة إدارية مجلس الأعلى للقضاء يرتكزون على النقاط التالية:

- غياب نص قانوني يبين بصراحة أو ضمنيا صفته القضائية.

-وجود تكريسات قضائية لطابعه الإداري، نذكر منها ما يلي:

جاء في القرار الصادر عن مجلس الدولة بخصوص المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 28-01-2002 ما يلي: "...حيث أن مجلس الدولة أبطل قرار المجلس الأعلى للقضاء...و بالفعل فإن المجلس الأعلى للقضاء و رغم أنه مشكل من عدة قضاة فقد أهمل الأخذ بعين الإعتبار مبدأ حجية الشيء المقضي فيه. من حيث أن مجلس الدولة قضى إبتدائيا و نهائيا بإبطال مقرر العزل الذي اتخذه المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 11-07-1996، فإن قرار المجلس الأعلى للقضاء مشوب بالبطلان و العارض محق بطلب الإبطال..."

يستنتج من هذا الإجتهاد القضائي الصادر عن مجلس الدولة أن المجلس و باستعماله لمصطلح الإبطال فقد إعتبر القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء قرارات إدارية يجوز الطعن فيها أمام مجلس الدولة بالإلغاء طبقا لنص المادة التاسعة من القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم.

و في نفس المنحى صدر عن مجلس الدولة بتاريخ 27-07-1998 قرار جاء فيه

"...القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الفاصلة في المسائل التأديبية تعد قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية، و بهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما يثبت بأنها اتخذت مخالفة للقانون و عندما تكون مشوبة بعيب تجاوز السلطة.

و من جانبهم أكد بعض الفقهاء أن المجلس الأعلى للقضاء رغم ما يمتلكه من مواصفات قضائية إلا أنه لا يمكن اعتباره سلطة قضائية للأسباب التالية:

أ-غياب السلطة التقريرية: ترتبط السلطة التقريرية وجودا و عدما بالجهة القضائية، فلا يمكن أن تكون هيئة ما جهة قضائية و هي لا تتمتع بصلاحية الفصل. و بالرجوع إلى نص المادة 70 من القانون العضوي 11/04نجد أنها تنص على أن: "...تثبت عقوبة العزل و الإحالة على التقاعد التلقائي المنصوص عليها في المادة 68 بموجب مرسوم رئاسي. و يتم تنفيذ العقوبات الأخرى بقرار من وزير العدل."

و عليه فقرارات المجلس الأعلى للقضاء فيما يخص العقوبات التأديبية لا تسري إلا بتثبيت العقوبة إما من طرف وزير العدل أو رئيس الجمهورية و هو ما يناقض طبيعة العمل القضائي الذي لا يحتاج إلى الطابع التنفيذي ، ذلك أن المقررات القضائية تتمتع بقوة الشيء المقضي به و تسري على الجميع. (و كأنه قضاء محجوز).

ب-التشكيلة التأديبية المختلطة:

و حسب نص المادة 14 من القانون العضوي 12/04: "لا تصح مداولات المجلس الأعلى للقضاء إلا بحضور 2/3 من الأعضاء على الأقل."

يلاحظ على هذه المادة أنها لم تشترط أن يكون الحضور من أغلبية القضاة و بالتالي يمكن حضور عدد أكبر من الأعضاء غير القضاة، و هو ما يتنافى مع مبدأ التخصص. ضف إلى ذلك أن نص المادة 74 من القانون العضوي 11/04 تنص على أنه: "يعتبر القاضي في حالة خدمة إذا كان معينا بصفة قانونية في أحد رتب سلك القضاة. و يمارس فعليا وظيفة من الوظائف التالية:

-إحدى الجهات القضائية.

-مصالح العدل المركزية أو الخارجية.

-أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

-مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل.

-المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة.

و عليه فأعضاء المجلس الأعلى للقضاء لا يمارسون وظيفة فعلية في المجلس باستثناء الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء و يصبحون مجرد ممثلين لزملائهم.

جـ-غياب القانون الإجرائي: يلاحظ على القانون العضوي 12/04 المنظم للمجلس الأعلى للقضاء عدم إحالته و غياب إشارته لقانون الإجراءات المدنية سابقا. و هو ما يؤدي بنا إلى القول إلى عدم إعتباره جهة قضائية لعدم إعتماده الإجراءات القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات.

*الرأي الثاني: المجلس الأعلى سلطة قضائية متخصصة

يعد أكبر دليل على اعتبار المجلس الأعلى للقضاء هيئة إدارية متخصصة ذكره في الفصل الثالث من الدستور المتعلق بالسلطة القضائية.

كما أن هنالك رأيا لمجلس الدولة بخصوص ذلك:

في 2005/06/07 صدر عن الغرف المجتمعة قرار كرس أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية يكتسي طابعا قضائيا. و في ذلك نذكر القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2006/04/19 و الذي جاء فيه ما يلي: "المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية و تشكيلته و إجراءات المتابعة أمامه و الصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند إنعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، و هذا

عملا بأحكام المادة 11 من القانون 28-01 التي تنص على أن يفصل بالطعون بالنقض في قرارات الجهة القضائية الإدارية الصادرة نهائيا. و عليه نص مجلس الدولة صراحة على كون المجلس الأعلى للقضاء جهة قضائية إدارية متخصصة بشكل صريح تقبل قراراته الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

كما صدر قرار ثان أقل جرأة من مجلس الدولة بتاريخ 2007/07/14 تحت رقم جاء فيه: " حيث أن السيد سجل طعنا بالنقض بتاريخ 2006/10/11، ضد القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في تاريخ 2004/12/04 و المتضمن شطبه من قائمة التأهيل مع النقل الفوري طالبا النقض بدون إحالة. و حيث أن القرار المطعون فيه بلغ للطاعن بتاريخ 2004/12/11 و لم يسجل الطعن بالنقض إلا بتاريخ 2006/10/11 أي بعد فوات أجل سنتين من يوم التبليغ، حيث أنه سبق للمدعي أن طعن بالإلغاء ضد المقرر التأديبي المؤرخ في 2004/12/04 أمام مجلس الدولة. و قد انتهى الطعن بصدور قرار فيه يوم 2006/05/10 يقضي بعدم قبول الطعن شكلا."